

لسان العرب

(نهى) الذَّهْيُ خلاف الأمر نَهَاه يَنْهَاهُ نَهْيًا فانْهَيْتَهُ وتناهى كَفَّ - أَ - نشد
سيبويه لزياد بن زيد العذري إذا ما انْهَيْتَهُ عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ أَطَالَ فَأَمَلِي أَوْ
تَنَاهَيْ فَأَقْصَرَا وقال في المعتل بالألف نَهَوْتُهُ عن الأمر بمعنى نَهَيْتُهُ وَنَفَسْتُ
نَهَاةً مُنْتَهِيَةً عن الشيء وَتَنَاهَوْا عن الأمر وعن المنكر نَهَى بعضهم بعضاً وفي التنزيل
العزير كانوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَذَكَّرٍ فَعَلُوهُ وقد يجوز أَنْ يكون معناه يَنْهَيْتَهُمْ وَنَهَيْتُهُمْ
عَنْ كَذَا فانْهَيْتَهُ عَنْهُ وقول الفرزدق فَذَهَّكَ عَنْهَا مَذَكَّرٌ وَنَكِيرٌ إِنَّمَا
شَدَّده للمبالغة وفي حديث قيام الليل هو قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَاهُ عَنْ الْإِثَامِ أَيْ حَالَهُ
مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْهَى عَنِ الْإِثَامِ أَوْ هِيَ مَكَانٌ مَخْتَصٌ بِذَلِكَ وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الذَّهْيِ
وَالْمِيمِ زائدة وقوله سَمَيْسَةً وَدَّعَ إِنَّ تَجَهَّزْتَ غَدِيَا كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ
لِلْمَرْءِ نَاهِيَا فالقول أَنْ يكون ناهياً اسْمَ الْفَاعِلِ مِنْ نَهَيْتُ كَسَاعٍ مِنْ سَعَيْتُ
وشارٍ مِنْ شَرَيْتُ وقد يجوز مع هذا أَنْ يكون ناهياً مصدرًا هُنَا كَالْفَالَجِ وَنَحْوَهُ مِمَّا جَاءَ
فِيهِ الْمَصْدَرُ عَلَى فَاعِلٍ حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَهْيًا وَرَدَّعًا أَيْ ذَا
نَهْيٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَعُلِّقَتْ اللَّامُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَلَا تَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْلَلَةً بِنَفْسِ
النَّاهِي لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ مِنْ صِلَتِهِ عَلَيْهِ وَالْإِسْمُ الذَّهْيُ هَيْئَةً وَفُلَانٌ نَهْيٌ فُلَانٌ أَيْ
يَنْهَاهُ وَيُقَالُ إِنَّهُ لَأَمُورٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْوٌ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى فِعُولٍ قَالَ ابْنُ بَرِي كَانَ
قِيَاسُهُ أَنْ يَقَالَ نَهْيٌ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ إِذَا اجْتَمَعَا وَسَبَقَ الْأَوَّلُ بِالْكَسْرِ قَلِبَتِ الْوَاوُ
يَاءً قَالَ وَمِثْلُ هَذَا فِي الشُّذُوزِ قَوْلُهُمْ فِي جَمْعٍ فَتَيُّ فُتُوٌّ وَفُلَانٌ مَا لَهُ نَاهِيَةٌ أَيْ نَهْيٌ
ابْنُ شَمِيلٍ اسْتَنْهَيْتُ فُلَانًا عَنْ نَفْسِهِ فَأَبَى أَنْ يَنْهَيْتَهُ عَنِ مَسَاءَتِي وَاسْتَنْهَيْتُ
فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَا قُلْتَ لَهُ اذْهَبْ عَنِّْي وَيُقَالُ مَا يَنْهَاهُ عَنِ نَاهِيَةٍ أَيْ مَا
يَكْفُفُّهُ عَنِ كَافَّةِ الْكَلَابِيِّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَلَّيْتَ وَلَايَةً فَانْهَ أَتَى كُفَّ عَنْ
الْقَبِيحِ قَالَ وَانْهَ بِمَعْنَى اذْهَبْ قَالَهُ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَإِذَا وَقَفَ قَالَ فَانْهَ أَتَى كُفَّ قَالَ
أَبُو بَكْرِ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ .

(*) قوله « أبو بكر مررت برجل إلخ » كذا في الأصل ولا مناسبة له هنا (كَفَاكَ) به ومررت
برجلين كَفَاكَ بهما ومررت برجال كَفَاكَ بهم ومررت بامرأة كَفَاكَ بها وبامرأتين كَفَاكَ بهما
وبنسوة كَفَاكَ بهنَّ ولا تُثَنَّنَّ كَفَاكَ ولا تجمععه ولا تؤنثه لِأَنَّهُ فَعَلَ لِلْبَاءِ وَفُلَانٌ يَرَكِبُ
الْمَنَاهِي أَيْ يَأْتِي مَا نُهِيَ عَنْهُ وَالنَّهْيُ هَيْئَةٌ وَالنَّهْيُ غَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَذَلِكَ
لِأَنَّ آخِرَهُ يَنْهَاهُ عَنِ التَّمَادِي فَيَرْتَدِعُ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ رَمَيْتُ نَاهِيًا حَتَّى إِذَا ارْتَبَثَ

جَمَعَهُمْ وَعَادَ الرَّصِيعُ نَهْيَةً لِلْحَمَائِلِ يَقُولُ إِنَّهُ زَمُوا حَتَّى انْقَلَبَتْ سَيُوفُهُنَّ
فَعَادَ الرَّصِيعُ عَلَى حَيْثُ كَانَتْ الْحَمَائِلُ وَالرَّصِيعُ جَمْعُ رَصِيعَةٍ وَهِيَ سَيَرٌ مُضْفُورٌ وَيُرْوَى
الرَّصُوعُ وَهَذَا مَثَلٌ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَالنَّهْيَةُ حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّصُوعُ وَهِيَ سَيُورٌ
تُضْفَرُ بَيْنَ حِمَالَةِ السِّيفِ وَجَفْنِهِ وَالنَّهْيَةُ كَالْغَايَةِ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الشَّيْءُ وَهُوَ
النَّهْيُ مَمْدُودٌ يُقَالُ بَلَغَ نَهْيَاتَهُ وَانْتَهَى الشَّيْءُ وَتَنَاهَى وَنَهَى بَلَغَ نَهْيَاتَهُ
وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ ثُمَّ انْتَهَى بِمَصْرِي عَنْهُمْ وَقَدْ بَلَغُوا بَطْنَ الْمَخِيمِ فَقَالُوا الْجَوْ
أَوْ رَاحُوا أَرَادَ انْقِطَاعَهُمْ وَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بَعْنٌ وَحَكَى الْحَيَّانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ إِنْ لَيْكَ نَهَى
الْمَثَلُ وَأَنْ نَهَى وَانْتَهَى وَنَهَى وَأَنْ نَهَى وَنَهَى خَفِيفَةٌ قَالُوا وَنَهَى خَفِيفَةٌ قَلِيلَةٌ
قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ بِالتَّخْفِيفِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ
مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبَ إِلَيَّ ؟ قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ حَتَّى تُصْبِحَ ثُمَّ
أَنْ نَهَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَوْلُهُ أَنْ نَهَى بِمَعْنَى انْتَهَى وَقَدْ أَنْ نَهَى
الرَّجُلُ إِذَا انْتَهَى فَإِذَا أَمَرْتُ قُلْتُ أَنْ نَهَى فَتَزِيدُ الْهَاءَ لِلسَّكْتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
فَبِيْهْدَاهُمْ أَقْتَدِدْهُ فَأَجْرِي الْوَصْلَ مُجْرَى الْوَقْفِ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ سِدْرَةُ الْمُذْنَتِ هِيَ
أَيُّ يَنْتَهِي وَيُذَلِّلُ بِالْوَصُولِ إِلَيْهَا وَلَا تُتَجَاوَزُ وَهُوَ مُفْتَتِحٌ مِنَ النَّهْيَةِ الْغَايَةِ
وَالنَّهْيَةُ طَرَفُ الْعِرَانِ الَّذِي فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ وَذَلِكَ لِانْتِهَائِهِ أَبُو سَعِيدٍ النَّهْيَةُ الْخَشْبَةُ
الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ قَالَ وَسَأَلْتُ الْأَعْرَابَ عَنِ الْخَشْبَةِ الَّتِي تَدْعَى بِالْفَارَسِيَةِ بَاهُوا
فَقَالُوا النَّهْيَتَانِ وَالْعَاضِدَتَانِ وَالْحَامِلَتَانِ وَالنَّهْيُ وَالنَّهْيُ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَهُ
حَاجِزٌ يَنْتَهَى الْمَاءُ أَنْ يَفْصِيضَ مِنْهُ وَقِيلَ هُوَ الْغَدِيرُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ قَالَ طَلَّاتٌ
بِنْتُ هَيْبِ بْنِ بَرْدَانَ تَغْتَسِلُ تَشْرَبُ مِنْهُ نَهْلَاتٍ وَتَعْلُ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِمَعْنٍ
بْنِ أَوْسٍ تَشْجُ بِي الْعَوَجَاءُ كُلُّ تَنْوُفَةٍ كَأَنَّ لَهَا بَوًّا بِنْهَيْ
تُغَاوِلُهُ وَالْجَمْعُ أَنْ نَهَى وَأَنْ نَهَى وَنَهَى وَنَهَى قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ وَيَأْكُلُنَ
مَا أَغْنَى الْوَلِيَّ فَلَمْ يُلِمْ كَأَنَّ بِحَافَاتِ النَّهْيِ الْمَزَارِعَ وَفِي الْحَدِيثِ
أَنَّهُ أَتَى عَلَى نَهْيٍ مِنْ مَاءِ النَّهْيِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْغَدِيرُ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ
الْمَاءُ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَوْ مَرَرْتُ عَلَى نَهْيٍ نَفِثْتُ مَاءً وَنَفِثْتُ دَمًا لَشَرِبْتُ مِنْهُ
وَتَوَضَّأْتُ وَتَنَاهَى الْمَاءُ إِذَا وَقَفَ فِي الْغَدِيرِ وَسَكَنَ قَالَ الْعَجَّاجُ حَتَّى تَنَاهَى فِي صَهَارِيجِ
الصَّافَا خَالِطًا مِنْ سَلَامَى خِيَاشِمٍ وَفَا الْأَزْهَرِي النَّهْيُ الْغَدِيرُ حَيْثُ يَنْتَحِي
السَّيْلُ فِي الْغَدِيرِ فَيُوسِعُ وَالْجَمْعُ النَّهْيُ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ نَهْيٌ وَبَعْضٌ يَقُولُ
تَنْهِيَّةٌ وَالنَّهْيُ أَيْضًا أَصْغَرُ مَا يَسُ الْمَطَرُ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّذْنُّهُاءُ
وَالْتَّذْنُّهُيَّةُ حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَاءُ مِنَ الْوَادِي وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى
تَفْعِيلَةٍ وَإِنَّمَا بَابُ التَّفْعِيلَةِ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا وَالْجَمْعُ التَّنَاهِي وَالتَّنْهِيَّةُ الْوَادِي

حيث يَنْدَتْهِي إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ حُرُوفِهِ وَالْإِنْهَاءُ الْإِبْلَاقُ وَأَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ
 فَانْدَتْهِي وَتَنَاهَى أَيْ بَلَغَ وَتَقُولُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ السَّهْمَ أَيْ أَصَلَّتْهُ إِلَيْهِ
 وَأَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالرَّسَالََةَ الْحَيَانِي بِلَاغَتْ مَدْنَهِي فَلَان وَمَدْنَهَاتَهُ
 وَمَدْنَهَاهُ وَمَدْنَهَاتَهُ وَأَنْهَيْتُ الشَّيْءَ أَبْلَغَهُ وَنَاقَهُ نَهَيْتُهُ بَلَغَتْ غَايَةَ السَّيِّئِ هَذَا
 هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ يَسْتَعْمَلُ لِكُلِّ سَمِينٍ مِنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَنْعَامِ
 أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَوْدَاءُ مَسْكُ فَارَضِ نَهْيٍ مِنَ الْكِبَاشِ زَمَرٍ خَصِيٍّ وَحَكِيٍّ
 عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ وَإِذَا لَلْخُبْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزُورِ نَهْيَةٍ فِي عِدَاةِ
 عَرَبِيَّةٍ وَنَهْيَةٍ الْوَتِدُ الْفُرْصَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ تَنْدَتْهِي الْحَبْلُ أَنْ يَنْدَسْلَخَ
 وَنَهْيَةٍ كُلِّ شَيْءٍ غَايَتُهُ وَالنَّهْيُ الْعَقْلُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ إِنَّ
 فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالنَّهْيُ الْعَقْلُ بِالضَّمِّ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْدَتْهِي عَنْ
 الْقَبِيحِ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْخَنَسَاءِ فَتَى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنَهْيَةٍ إِذَا مَا
 الْحُبَّاءُ مِنْ طَائِفَةِ الْجَهْلِ حُلَّتْ وَمِنْ هُنَا اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ جَمْعَ
 نَهْيَةٍ وَقَدْ صَرَحَ الْحَيَانِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ جَمْعُ نَهْيَةٍ فَأَغْنَى عَنِ التَّأْوِيلِ وَفِي الْحَدِيثِ
 لِيَلَيْسَ بِكَ مِنْكَ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ هِيَ الْعُقُولُ وَالْأَلْبَابُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَدْ
 عَلِمْتُ أَنَّ التَّحْقِيَّ ذُو نَهْيَةٍ أَيْ ذُو عَقْلٍ وَالنَّهْيَةُ الْمَدْنَةُ الْعَقْلُ
 كَالنَّهْيَةِ وَرَجُلٌ مَدْنُهُ عَاقِلٌ حَسَنُ الرَّأْيِ عَنْ أَبِي الْعَمِيثِ وَقَدْ نَهَى مَا شَاءَ فَهُوَ
 نَهْيٌ مِنْ قَوْمِ أَنْهَى كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْعَقْلِ وَفُلَانٌ ذُو نَهْيَةٍ أَيْ ذُو عَقْلٍ يَنْدَتْهِي بِهِ عَنْ
 الْقَبَائِحِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَحَاسَنِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ ذُو النَّهْيَةِ الَّذِي يُنْدَتْهِي إِلَى رَأْيِهِ
 وَعَقْلُهُ ابْنُ سَيْدِهِ هُوَ نَهْيٌ مِنْ قَوْمِ أَنْهَى وَنَهَى مِنْ قَوْمِ نَهَيْنَ وَنَهَى عَلَى الْإِتْبَاعِ
 كُلُّ ذَلِكَ مُتَنَاهَى الْعَقْلُ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ هُوَ قِيَاسُ النُّحُويِّينَ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ كَقَوْلِكَ فَاخْذُ
 فَخِذْ وَصَرِّقْ فِي صَرِّقَ قَالَ وَاسْمُ الْعَقْلِ نَهْيَةٌ لِأَنَّهُ يُنْدَتْهِي إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَلَا
 يُعْذَى أَمْرُهُ وَفِي قَوْلِهِمْ نَاهِيكَ بِفُلَانٍ مَعْنَاهُ كَافِيكَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ نَهَى الرَّجُلُ مِنْ
 اللَّحْمِ وَأَنْهَى إِذَا اكْتَفَى مِنْهُ وَشَبَّحَ قَالَ يَمُشُّونَ دُسْمًا حَوْلَ قُبَيْتِهِ
 يَنْدَهَوْنَ عَنْ أَكْلِهِ وَعَنْ شُرْبِ فَمَعْنَى يَنْدَهَوْنَ يَشْبَعُونَ وَيَكْتَفُونَ وَقَالَ آخِرُ لَوْ كَانَ
 مَا وَاحِدًا هَوَاكُ لَقَدْ أَنْهَى وَلَكِنْ هَوَاكُ مُشْتَرَكٌ وَرَجُلٌ نَهَيْكَ مِنْ رَجُلٍ
 وَنَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَهَاكَ مِنْ رَجُلٍ أَيْ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ كَلَّمَهُ بِمَعْنَى حَسَبَ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ
 بَجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْدَهَاكَ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ وَقَالَ هُوَ الشَّيْخُ الَّذِي حُدِّثَتْ عَنْهُ
 نَهَاكَ الشَّيْخُ مَكْرُمَةً وَفَخَّرَا وَهَذِهِ امْرَأَةٌ نَاهَيْتُكَ مِنْ امْرَأَةٍ تَذَكَّرَ وَتَوَنَّثَ
 وَتَنَّثَى وَتَجَمَّعَ لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ وَإِذَا قُلْتَ نَهَيْكَ مِنْ رَجُلٍ كَمَا تَقُولُ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ تَتَنَّثَ
 وَلَمْ تَجْمَعْ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ وَتَقُولُ فِي الْمَعْرِفَةِ هَذَا عَبْدٌ نَاهَيْكَ مِنْ رَجُلٍ فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ

وَجَزُورٌ نَهْيِيَّةٌ عَلَى فَعِيلَةٍ أَيْ ضَمَّةٌ سَمِينَةٌ وَنَهَاءٌ النِّهَا اِرْتِفَاعُهُ قَرَابَ نَصْفِ
النَّهَارِ وَهُمْ نُهُاءٌ مَائَةٌ وَنَهَاءٌ مَائَةٌ أَيْ قَدْرُ مَائَةِ كَقَوْلِكَ زُهُاءٌ مَائَةٌ وَالنُّهُاءُ الْقَوَارِيرُ

(* قوله « والنهء القوارير وقوله والنهء حجر إلخ » هكذا ضبطا في الأصل ونسخة من
المحكم وفي القاموس انهما ككساء) قيل لا واحد لها من لفظها وقيل واحده نَهَاءَةٌ عَنْ
كِرَاعٍ وَقِيلَ هُوَ الزُّجَاجُ عَامَةً حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنشَدَ تَرُصُّ الْحَصَى أَخْفَافُهُنَّ
كَأَنَّمَا يَكْسَرُ فَيَصُ بَيِّنُهَا وَنُهُاءٌ قَالَ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
النُّهُاءُ الزَّجَاجُ يَمْدٌ وَيَقْصُرُ وَهَذَا الْبَيْتُ أَنشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ تَرُدُّ الْحَصَى أَخْفَافُهُنَّ قَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ تَرُصُّ الْحَصَى وَرَوَاهُ النَّهَاءُ بِكَسْرِ النُّونِ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ
النُّهُاءَ مَكْسُورَ الْأَوَّلِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَرَوَايَتُهُ نِهَاءٌ بِكَسْرِ النُّونِ جَمَعَ
نَهَاءَةَ الْوَدْعَةِ قَالَ وَيُرْوَى بَفَتْحِ النُّونِ أَيْضًا جَمَعَ نَهَاءَةَ جَمْعِ الْجِنْسِ وَمَدَّه لِمُضَرَّةِ الشَّعْرِ
قَالَ وَقَالَ الْقَالِي النَّهَاءُ بَضْمٌ أَوَّلُهُ الزَّجَاجُ وَأَنشَدَ الْبَيْتَ الْمُتَقَدِّمَ قَالَ وَهُوَ لِعُتْبِيِّ بْنِ
مَلِكٍ وَقَبْلَهُ ذَرَعْنِ بَنَّا عُرْضَ الْفَلَاةِ وَمَا لَنَا عِلَاقِيَّهِنَّ إِلَّا لَاحِظٌ وَخَدَّهِنَّ سِقَاءُ
وَالنُّهُاءُ حَجَرٌ أَبْيَضٌ أَرَخَى مِنَ الرَّخَامِ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ وَيُجَاءُ بِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَاحِدَتُهُ
نُهُاءَةٌ وَالنُّهُاءُ دَوَاءٌ .

(* قوله « والنهء دواء » كذا ضبط في الأصل والمحكم وصرح الصاغاني فيه بالضم وانفرد
القاموس بضبطه بالكسر) .

يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ يَتَعَالَجُونَ بِهِ وَيَشْرَبُونَهُ وَالنُّهْيُ ضَرْبٌ مِنَ الْخَرَزِ وَاحِدَتُهُ نَهَاءَةٌ
وَالنُّهَاءَةُ أَيْضًا الْوَدْعَةُ وَجَمَعُهَا نَهْيٌّ قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ النَّهَاءُ مَمْدُودٌ وَنُهُاءُ الْمَاءِ
بِالضَّمِّ اِرْتِفَاعُهُ وَنَهَاءَةٌ فَرَسٌ لَاحِقٌ بِنَاجِيٍّ وَطَلَبٌ حَاجَةٌ حَتَّى أَزْهَى عَنْهَا وَنَهْيٌ عَنْهَا
بِالْكَسْرِ أَيْ تَرْكُهَا طَفَرًا بِهَا أَوْ لَمْ يَطْفُرْ وَحَوْلَهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ نُهُْيَّةٌ أَيْ شُغْلٌ
وَذَهَبَتْ تَمِيمٌ فَمَا تُسْهِى وَلَا تُنْهَى أَيْ لَا تُذَكَّرُ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَنَهْيَا اسْمُ مَاءٍ عَنْ ابْنِ
جَنِيٍّ قَالَ وَقَالَ لِي أَبُو الْوَفَاءِ الْأَعْرَابِيُّ نَهْيَا وَإِنَّمَا حَرَّكَهَا لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلْقِ قَالَ لِأَنَّهُ
أَنشَدَنِي بَيْتًا مِنَ الطَّوِيلِ لَا يَتَذَرْنُ إِلَّا بِنَهْيَا سَاكِنَةُ الْهَاءِ أَذْكَرُ مِنْهُ إِلَى أَهْلٍ
نَهْيَا وَإِلَّا أَعْلَمُ